(الخطبةُ؛ أحكامٌ وفوائد)

الخطبة وسيلة لا هدف، يراد منها تعرف كل من الخاطبين على الآخر بالقدر المسموح به شرعاً، ويتأكد من تحقق المعايير العشرة التي مرت في الخطبة الماضية لاتخاذ القرار بالموافقة على الزواج أو عدم الموافقة.

ومن هنا، فإنّ فترة الخطبة وعدد الزيارات لبيت الفتاة يحددها الهدف، فإن تمت الموافقة على الزواج أو عدمه بعد جلستين فقد انتهت فترة الخطبة، وإن تم بعد ثلاث أو أربع فقد انتهت الخطبة وانتقل الطرفان إلى المرحلة الجديدة إما العقد أو الانصراف.

والخطبة وعد بالزواج، وليست زواجاً، فيظل كل من الخاطبين أجنبياً عن الآخر، لا يحل له ولا لها إلا ما يباح للغريب، فلا يخلو بها ولا يتبادلان الصور، ولا ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين، ويحدِّثها بحضرة أحد محارمها بالأمور التي يراها ضرورية لزواجهما، وإن أراد مهاتفتها فليكن ذلك عبر مكبر الصوت، أو عبر رسائل تقرؤها الفتاة وأهلها، ويُنصَح ألا يخرج معها إلى مكان عام لئلا تُحرَج الفتاة إن عَدَلَ عن الخطبة، وإن ما يشيع بين الناس من أن قراءة الفاتحة تبيح كل شيء هو غلط محض، وجهل بأحكام الدِّين.

هذا، ويسن إخفاء الخطبة خلافاً لعقد الزواج فيسن إعلانه؛ للحديث الذي رواه الديلمي: «**أظهروا النكاح وأخفوا الخطبة**».

وعلى هذا: فحفل الخطبة ليس محموداً، وذلك حفاظاً على سمعة البنت؛ لاحتمال العدول عن الخطبة.

ثم إنَّ بعض الناس يحسدون ويحقدون، وربما غارت قريبة من قريباتها إذا علمت أنَّ فلاناً –وهو شاب جيد– قد خَطبها، فاتصلت بالخاطب لتخبره بعيوب في الفتاة هي منها براء، فتزرع في نفسه شكّاً ربما صرفه عن هذه الفتاة.

إليكم خمس فوائد أضعها بين أيديكم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالخطبة حريٌّ بنا أن نعلمها لنعمل بما فيها:

1– من استشير في خاطب أو مخطوبة فعليه أن يذكر ما فيه من مساوئ شرعيّة أو عرفيّة ولا يكون ذلك غيبةً محرّمةً إذا قصد به النصيحة والتحذير لا الإيذاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الدين النصيحة**» [البخاري] وقال ﷺ: «**المستشار مؤتمن**».

2– يجوز للخاطب أو المخطوبة فسخ الخطبة لسبب يستوجب ذلك، ولا يترتب في أصل المسألة عليه شيء في الشرع والقانون.

3– بالنسبة لمصير هدايا الخطبة عند فسخها، قال الحنفية: إذا كان ما أهداه الخاطب موجوداً فله استرداده، وإذا هَلَكَ أو استُهلِك أو حدث فيه تغيير، فلا يحق للخاطب استردادُ بدله. وقال غير الحنفية بالرد مطلقاً، وقال آخرون بعدم الرد، وقول رابع: إن عدلَت هي فتردُّ الهدايا، وإن عدَلَ هوَ فلا تُرَدّ.

والنصيحة: الاعتدال في الهدايا في أثناء الخطبة؛ لئلا يتخاصم القوم إذا حصل فسخ.

4- بالنسبة للاستخارة في فترة الخطبة وفي كل أمر مهم فهي مسنونة بعد الاستشارة، فبعد أن اختار الشاب مخطوبته أو الفتاة خطيبها وفق المعايير العشر السابقة، وبعد السؤال والاستشارة يلجَأ الخاطب إلى الاستخارة. فيصلي الاستخارة هو لأنه صاحب الحاجة، ثم يمضي الخاطب للعقد فإن يسره الله فهو الخير وإن صرفه فهو الخير الذي اختاره الله للعبد.

5- يستحب للولي أن يخطب الرجل الصالح ذا الفضل لابنته كما خطب سيدنا شعيب موسى عليه السلام لابنته: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: 27]، وكما فعل عمر رضي الله عنه حيث طلب من عثمان أن يتزوج ابنته حفصة رضي الله تعالى عنها، فلما لم يرض طلب ذلك من أبي بكر رضي الله تعالى عنهما. والحمد لله رب العالمين